بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصايا

تعريفه :

الوصايا جمع وصية هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعد الموت.

فشمل هذا التعريف نوعي الوصية وهما:

التبرع بالمال بعد الموت، وبه تخرج الهبة والوقف.

التصرفات المتعلقة بالحقوق الشخصية، كالتصرف في شؤون الأولاد والتجهيز بعد الوفاة، وتفريق الثلث، وتزويج البنات.

قال في المقنع: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت .

قوله (بعد الموت) احترازاً من الهبة، فإنها تبرع في حال الحياة.

مثال تبرع بمال: أوصيت لفلان بعد موتي بـ (١٠٠) ريال.

مثال التصرف: وصيي على أولادي الصغار فلان.

وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته .

فائدة : ١

وهي مستحبة لمن ترك خيراً كثيراً .

قال ابن قدامة : وَتُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ)

فَنُسِخَ الْوُجُوبُ ، وَبَقِيَ الِاسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا ابْنَ آدَمَ ، جَعَلْت لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِك حِينَ أَخَذْت بِكَظْمِك ، لِأُطَهِّرَك وَأُزَكِّيَك) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ) رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يَجُرْ ، وَلَمْ يَحُفَّ ، كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَوْ أَعْطَاهَا وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ (إنْ تَرَكَ خَيْرًا) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ (إنَّك أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) .

وَقَالَ (ابْدَأْ بِنَفْسِك ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ) .

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ : إنَّك لَنْ تَدَعَ طَائِلًا ، إنَّمَا تَرَكْت شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعْهُ لِوَرَثَتِك . (المغني) .

فائدة : ٢

ما القدر الذي لا يستحب معه الوصية ؟

قال ابن قدامة : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَا تُسْتَحَبُّ لِمَالِكِهِ .

فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : إذَا تَرَكَ دُونَ الْأَلْفِ لَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَلَا يُوصِي .

وَقَالَ : مَنْ تَرَكَ سِتِّينَ دِينَارًا ، مَا تَرَكَ خَيْرًا .

وَقَالَ طَاوُسٌ : الْخَيْرُ ثَمَانُونَ دِينَارًا .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ : أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَلِيلُ أَنْ يُصِيبَ أَقَلُّ الْوَرَثَةِ سَهْمًا خَمْسُونَ دِرْهَمًا .

وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَتْرُوكُ لَا يَفْضُلُ عَنْ غِنَى الْوَرَثَةِ ، فَلَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ (أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً) .

وَلِأَنَّ إعْطَاءَ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ خَيْرٌ مِنْ إعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَمَتَى لَمْ يَبْلُغْ الْمِيرَاثُ غِنَاهُمْ ، كَانَ تَرْكُهُ لَهُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إيَّاهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِغَيْرِهِمْ ، فَعِنْدَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْوَرَثَةِ فِي كَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ ، وَغِنَاهُمْ وَحَاجَتِهِمْ ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِقَدْرٍ مِنْ الْمَالِ . (المغني) .

٣٠٠ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ليلةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) .

زاد مسلم، قال ابن عمر (فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إلاَّ وَوَصِيَّتِي عِنْدِي) .

(**مَا حَقُّ اِمْرِئٍ**) ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده .

(**مُسْلِمٍ**) هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، فإن وصية الكافر جائزة عند أهل العلم .

(**لَهُ شَيْءٌ**) جاء في رواية في غير الصحيحين بلفظ (له مال) . يتناول المال والقرض والكفارات والدين .

(**يَبِيتُ**) جاء عند أحمد (حق على كل مسلم ألا يبيت ....) .

(**لَيْلَتَيْنِ**) عند مسلم (يبيت ثلاث ليال) قال القرطبي : المقصود بذكر الليلتين ، أو الثلاث : التقريب ، وتقليل المدَّة ترك كتب الوصية . ولذلك لَمَّا سمعه ابن عمر ـ رضى الله عنه ، لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيته ، والحزم المبادرة إلى كتبها أول أوقات الإمكان ، لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقل ساعة ، ويحتمل أن يكون إنما خصَّ الليلتين بالذكر فسحة لمن يحتاج إلى أن ينظر فيما له وما عليه ، فيتحقق بذلك ، ويروي فيها ما يوصي به ، ولمن يوصي ، إلى غير ذلك .

(**مَكْتُوبَةٌ**) سواء كتبها بنفسه أو كتبها له غيره .

جاء عند مسلم : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

١–معنى الحديث :

أن الحزم هو هذا، فقد يفاجئه الموت.

قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

فدل الحديث على المبادرة بالوصية وكتابتها، والمعنى: لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة.

والوصف بالمسلم بهذا الحديث لا يدل على عدم الوصية من الكافر.

وقد سلك الحافظ ابن حجر في ذكر وصفه بالمسلم مسلكين:

المسلك الأول: أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

المسلك الثاني: أنه ذكر للتهييج، لتقع المبادرة لامتثاله؛ لأن المسلم هو الذي يهتم بالثواب العائد إليه في الأخرة .

فدل الحديث على الحزم والاحتياط؛ لأن الإنسان قد يفجؤه الموت، لا على وجوب الوصية ابتداء، إلا عند حمله على الحقوق الواجب إخراجها فحسن، ولهذا قال الحافظ بعد الكلام على معنى الحديث مشيرا إلى دلالته: «وحاصله يرجع إلى قول الجمهور:

إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيزات أو وصية .

٢-الحديث دليل على مشروعية الوصية .

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الوصية بالمال .

قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ...) .

وقوله تعالى بعد ذكر ميراث الأولاد والأبوين (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

وقوله بعد ذكر ميراث الزوج من الزوجة (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

ومن السنة : حديث الباب .

وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية [قاله ابن قدامة] .

٣- اختلف العلماء هل هي واجبة أم مستحبة على قولين :

القول الأول : أنها غير واجبة إلا من عليه حقوق للناس .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ .

وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَأَمَانَةٌ بِغَيْرِ إشْهَادٍ ، إلَّا طَائِفَةً شَذَّتْ فَأَوْجَبَتْهَا .

قال ابن قدامة : وَلَنَا ، أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ ، وَلَمْ يُنْقَلْ لِذَلِكَ نَكِيرٌ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخِلُّوا بِذَلِكَ ، وَلَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا ظَاهِرًا ، وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَا تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الْأَجَانِبِ .

فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ .

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهو قول داود الظاهري ، وابن حزم .

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري ، وأبو مجلز ، وعطاء ، وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق ، وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وبن جرير وآخرون . (الفتح) .

أ-لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ...) .

قالوا : معنى كتب يعني فرض .

ب-ولحديث الباب .

وجه الدلالة : قالوا معناه : ليس من حق المسلم أن يبيت ليلتين إلا وقد أوصى ، ويؤيد معنى الحديث رواية عند الدارقطني (لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

والأرجح القول الأول .

لكن تجب فقط : على من عليه دين ، وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعهد ، فإنه يجب أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجلية ، التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة .

٤-حث النبي ﷺ على المبادرة لكتابة الوصية : بياناً لها ، وامتثالاً لأمر الشرع ، واستعداداً للموت .

٥-الحكمة من مشروعيتها :

فلأمور جليلة ، ومقاصد شريفة ، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ، ورجاء الثواب والدرجات العلى في الآخرة ، ففي الوصية يصل الموصي رحمه وأقرباءه الذين لا يرثون ، ويُدخل السعة على المحتاجين ، ويخفف الكرب على اليتامى والمساكين . وفي الوصية مصلحة للموصي حيث جعل الإسلام له جزءاً من ماله يبقى ثوابه عليه بعد وفاته ، وبهذا يتدارك ما فاته من أعمال البر والإحسان في حياته .

٦- بعض الأمثلة على تطبيق السلف للعمل بالعلم :

أ-عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. رواه مسلم .

ب- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) رواه مسلم .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرٌو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ج-عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) متفق عليه .

قال سالم: (فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً) .

د-ولما علم النبي ﷺ علياً وفاطمة: (أن يسبحا ثلاثاً وثلاثين، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين، ويكبرا أربعاً وثلاثين قبل النوم قال علي: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ قيل: ولا ليلة صفين: قال: ولا ليلة صفين) رواه مسلم.

هـ-حديث الباب (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

و-وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت). رواه النسائي

قال ابن القيم: بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه.

قال البخاري: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام.

وقال الإمام أحمد: ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به، حتى مرّ بي أن النبي - ﷺ - احتجم وأعطى أبي طيبة ديناراً فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً.

٧-الحديث دليل على أن الكتابة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها ولا يحتاج إلى إشهاد .

٨-العمل بالعلم .

٩-فضل ابن عمر وحرصه على تطبيق السنة .

١٠- الاستعداد للآخرة .

٣٠١ – عن سعد بن أبي وَقَّاص ﷺ قال (جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْت: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَر ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيّ امْرَأَتِكَ». قَالَ: فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ) .

(**سعْدِ بْنِ أبي وَقَّاص**) أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات بالعقيق سنة (٥٥) هـ.

(**جاءني رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي**) أي: يزوروني، وفي رواية للبخاري (من وجع أشفيتُ منه على الموت) أي: قاربت الموت من أجل شدته.

(**عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ**) وفي الرواية الأخرى (وأنا بمكة) وحجة الوداع كانت في العام العاشر للهجرة، وسميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، قال في الفتح: واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال (في فتح مكة) أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهِم فيه.

(**وَأَنَا ذُو مالٍ**) أي عندي مال كثير.

(**وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي**) أي ليس لي وارث إلا هذه البنت، قال النووي: معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصبات، لأنه من بني زهرة وكانوا كثيراً.

(**أفأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي**) أي : اثنين من ثلاثة، والمراد الوصية، ففي الرواية الأخرى (أوصي بمالي كله).

(**قَالَ: لا**) أي: لا ينبغي لك أن تتصدق بثلثي مالك.

(**قُلْتُ: فالشَّطْرُ**) أي: في النصف.

(**قُلْتُ: فالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللهِ؟**) أي: أتصدق بالثلث.

(**قال: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ**) وفي رواية عند البخاري (قال: الثلث يا سعد، والثلث كثير).

(**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ**) أي: تترك.

(**عَالَةً**) أي: فقراء.

(**يتكَفَّفُونَ النَّاسَ**) أي يسألون الناس بأكفِهم، قال القرطبي (يتكففون الناس) يسألون الصدقة من أكف الناس، أو يسألونهم بأكفهم.

(**أُخلَّفُ بعدَ أصْحَابِي؟**) أي: أترك في مكة بعد انصرافهم عنها.

(**لعلك أن تخلف**) تخلف هنا غير تخلف الأولى، فالمراد هنا: لعلك أن تخلف: أي يطيل عمرك، وهذا الذي وقع، فإن سعداً عمر زمناً طويلاً، حتى ذكر العلماء أنه خلّف سبعة عشر ذكراً واثنتي عشرة بنتاً، وفي رواية (وعسى الله أن يرفعك) أي: يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، بل قريباً من خمسين.

(**حَتّى يَنتَفِعَ بِكَ أقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخرونَ**) أي: ينتفع بك المسلمون بالغنائم، مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويُضر

بك المشركون الذين يهلكون على يديك.

(اللَّهُمَّ أَمْضِ) أتمم.

(لكنِ البَائِسُ) من اشتدت حاجته واشتد حزنه.

(سَعدُ بْنُ خَوْلَةَ) من المهاجرين السابقين، شهد بدراً، يقول النبي ﷺ هذا الكلام توجع وحزن له لكونه مات بمكة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها لله مع حبهم لها.

١-الحديث دليل على تحريم الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث .

تحرم الوصية في حالتين :

الحال الأولى : بأكثر من الثلث لغير وارث .

لحديث الباب .

الحال الثانية : لوارث بشيء .

لقوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود.

٢-وإنما مُنع الموصي من الزيادة على الثلث لأمرين :

أ- أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد إلا بالثلث ، فدل على أن الثلث هو النهاية وما زاد فهو ممنوع منه .

ب- أن ما زاد على الثلث داخل في المضارة التي قال الله فيها (من بعد وصية يوصى أو دين غير مضار) .

فقد أشار الرسول ﷺ في الحديث إلى الحكمة من هذا المنع ، وهي أن يترك المال للورثة ، فلا يحتاجون معه لسؤال الناس ، وأن هذا خير له من أن يوصي ثم يترك ورثته فقراء .

فأراد الرسول ﷺ بذلك : تحقيق العدل بين الوصية وبين حق الورثة في المال ، وإذا كان الموصي يريد بالوصية الثواب ، فإن تركه المال لورثته الفقراء المحتاجين إليه أكثر ثواباً ، فإن إعطاء القريب الفقير أفضل من إعطاء من ليس قريباً .

ولهذا يستحب لمن كان ورثته فقراء ، وكان ماله قليلاً بحيث لا يغني الورثة ، يستحب له أن لا يوصي ، ويترك المال لورثته .

قال علي بن أبي طالب ﷺ لرجل أراد أن يوصي : إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً ، فدعه لورثتك) ، ذكره ابن قدامه رحمه الله في (المغني) ثم قال : متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة ، فلا تستحب الوصية ، لأن النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله : أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة .

ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم ، كان تركه لهم كعطيتهم إياه ، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم . (المغني) .

٣-الحكمة من منع الوصية للوارث :

أشار قوله ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) إلى الحكمة من منع الوصية للوارث ، وهي : أنه يأخذ بذلك أكثر من الحق الذي جعله الله له في الميراث ، فكان في الوصية للوارث زيادة على ما شرعه الله.

وذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" حكمة أخرى، حاصلها : أن هذا التفضيل لبعض الورثة سيكون على حساب سائر الورثة، مما قد يكون سبباً لإيقاع العداوة والحسد بينهم .

وقال الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين رحمه الله : منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل ، فإن الله عز وجل حدد الفرائض والمواريث بحدود قال فيها (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين) .

٤-الوصية لوارث لا تجوز ، وتجوز في حالة واحدة : برضا بقية الورثة .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يُجزها سائر الورثة ، لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء . (المغني)

وقال رحمه الله : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يُجِزْهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ ، لَمْ تَصِحَّ. بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا.

وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

فَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ عَطِيَّةِ بَعْضِ وَلَدِهِ ، وَتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، وَقُوَّةِ الْمِلْكِ ، وَإِمْكَانِ تَلَافِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ بِإِعْطَاءِ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ بَيْنَهُمْ ، فَفِي حَالِ مَوْتِهِ أَوْ مَرَضِهِ ، وَضَعْفِ مِلْكِهِ ، وَتَعَلُّقِ الْحُقُوقِ بِهِ ، وَتَعَذُّرِ تَلَافِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ، أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَإِنْ أَجَازَهَا ، جَازَتْ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ أَجَازَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ ، إلَّا أَنْ يُعْطُوهُ عَطِيَّةً مُبْتَدَأَةً.

أَخْذًا مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيّ ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيّ ، وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. "

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيّ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ ، وَالْخَبَرُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ : إلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ . (المغني)

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تصح لوارث ، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبهم ؛ لقوله ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَوْل الأَوَّل : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ تَنْعَقِدُ صَحِيحَةً مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوهَا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي نَفَذَتْ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَا بَطَلَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَرٌ ، وَإِنْ أَجَازَهَا الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ نَفَذَتْ فِي حَقِّ مَنْ أَجَازَهَا ، وَبَطَلَتْ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُجِزْ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْل الرَّسُول ﷺ (لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ) .

الْقَوْل الثَّانِي : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِل الأَظْهَرِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بَاطِلَةٌ مُطْلَقًا وَإِنْ أَجَازَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ ، إِلاَّ أَنْ يُعْطُوهُ عَطِيَّةً مُبْتَدَأَةً .

وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْل الرَّسُول ﷺ (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وَلأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ تُلْحِقُ الضَّرَرَ بِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ وَتُثِيرُ الْحَفِيظَةَ فِي نُفُوسِهِمْ وَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) . (الموسوعة الفقهية) .

فائدة :

متى يعتبر رضا الورثة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الوقت المعتبر لإجازة الورثة هو ما كان بعد موت الموصي ، وأما ما كان قبله فغير معتبر .

وبهذا قال الجمهور ، وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : أن حق الورثة في المال لا يثبت إلا بعد موت الموصي

القول الثاني : أن الوقت المعتبر هو ما كان بعد موت الموصي ، أو ما كان في مرض موته .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قالوا : إن الإجازة تصح من الورثة في حال مرض الموصي ، لأن حقهم قد تعلق بماله في هذه الحال ، بخلاف حال الصحة .

وقول الجمهور أحوط .

قال ابن قدامة : وَلَا يُعْتَبَرُ الرَّدُّ وَالْإِجَازَةُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ، فَلَوْ أَجَازُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَدُّوا ، أَوْ أَذِنُوا لِمَوْرُوثِهِمْ فِي حَيَاتِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فَرَدُّوا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَهُمْ الرَّدُّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِجَازَةُ فِي صِحَّةِ الْمُوصِي أَوْ مَرَضِهِ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ .

ثم ذكر القول الثاني ...ثم قال :

وَلَنَا ، أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ ، كَالْمَرْأَةِ إذَا أَسْقَطَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ حَقَّهُ مِنْ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ .

وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا رَدُّهُمْ لِلْوَصِيَّةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا إجَازَتُهُمْ ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . (المغني) .

٥-الحديث دليل على أنه تكره الوصية : إذا كان الإنسان فقيراً وورثته بحاجة :

أ-لأن ذلك يضر بالورثة .

لقوله (... إنَّكَ إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أغنِيَاءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يتكفَّفُونَ النَّاس) .

ب-ولأن مراعاة القريب الفقير المحتاج أولى .

ج- وقد شرع الله الوصية لمن ترك مالاً كثيراً .

د- وقد قال ﷺ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) متفق عليه .

هـ-عن عائشة قالت (قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مال ؟ قال ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك، قال: أربعة، فقالت: قال الله سبحانه وتعالى (إن ترك خيراً) وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل) رواه البيهقي .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ .

لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ (إنْ تَرَكَ خَيْرًا) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ (إنَّك أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) .

وَقَالَ (ابْدَأْ بِنَفْسِك ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ) .

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ : إنَّك لَنْ تَدَعَ طَائِلًا ، إنَّمَا تَرَكْت شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعْهُ لِوَرَثَتِك . (المغني) .

٦-**قال العلماء** : والوصية تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة :

أ- **تحرم** : وقد تقدم ذلك .

ب-**وتكره** : وقد تقدم ذلك .

ج–وتستحب : لمن ترك خيراً وهو المال الكثير .

لقوله تعالى (كتب عليكم إن حضر أحدكم الموت .....) .

د– **وتجب** : على من عليه دين ، وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعهد ، فإنه يجب أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجلية ، التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة .

قال ابن قدامة : وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ .

هـ–وتجوز : بكل ماله ، لمن لا وارث له ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٧–الحديث دليل على جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

قال في الإنصاف : أما من لا وارث له ، فتجوز وصيته بجميع ماله ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

أ– لحديث سعد : لأن النبي ﷺ منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ، فدل على أن من ليس له ورثة ، فلا مانع أن يزيد على الثلث ، بل لا مانع أن يوصي بماله كله ، لزوال المانع .

ب– عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : قال لي عبد الله بن مسعود (إنكم من أحرى حي بالكوفة ان يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين) رواه عبدالرزاق .

ج–ولأن علة المنع من الوصية بما هو أكثر من الثلث هو حق المخلوق وهم الورثة ، فإذا لم يوجد منهم أحد جازت .

وهذا اختيار جمع من المحققين كابن القيم .

قال النووي : وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث، إلا بإجازته [أي: بموافقة الوارث] وأجمعوا على نفوذها في جميع المال. وأما من لا وارث له : فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما . (شرح مسلم)

٨–يجب تنفيذ وصية الميت : فعدم تنفيذها أو تغيير حكمها ، مع توفر شروط صحتها لا يجوز ، ومرتكب ذلك آثم .

لقول الله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

لكن إن كان تغييرها لأفضل مما أوصى به الموصي ، فقد اختلف أهل العلم في جوازه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

تغيير الوصية لما هو أفضل فيه خلاف بين أهل العلم :

فمنهم من قال : إنه لا يجوز .

لعموم قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه) ولم يستثن إلا ما وقع في إثم فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير .

ومنهم من قال : بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل .

لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله عز وجل ، ونفع الموصى له ، فكل ما كان أقرب إلى الله ، وأنفع للموصى له ، كان أولى أيضاً ، والموصي بشر قد يخفى عليه ما هو الأفضل ، وقد يكون الأفضل في وقت ما غير الأفضل في وقت آخر ، ولأن النبي ﷺ أجاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل مع وجوب الوفاء به ...

والذي أرى في هذه المسألة : أنه إذا كانت الوصية لمعين ، فإنه لا يجوز تغييرها ، كما لو كانت الوصية لزيد فقط ، أو وقف وقفاً على زيد ، فإنه لا يجوز أن تُغير ، لتعلق حق الغير المعين بها .

أما إذا كانت لغير معين –كما لو كانت لمساجد ، أو لفقراء – فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل " انتهى .

٩ – الحديث على فضل النية الصالحة في جميع الأعمال، حتى في المباحات لقوله (وَإِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِهَا وَجهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ في فِيّ امْرَأَتِكَ).

١٠–الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يحتسب في كل عمل عمله النية الصالحة، فإن المباحات تنقلب بالنيات طاعات.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث (أيأتي أحدنا شهوته ...) وَفِيهِ: أَنَّ الْمُبَاح إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْه اللَّه تَعَالَى صَارَ طَاعَة، وَيُثَاب عَلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى هَذَا بِقَوْله ﷺ : حَتَّى اللُّقْمَة تَجْعَلهَا فِي فِيّ اِمْرَأَتك. لِأَنَّ زَوْجَة الْإِنْسَان هِيَ مِنْ أَخَصّ حُظُوظه الدُّنْيَوِيَّة وَشَهَوَاته وَمَلَاذه الْمُبَاحَة، وَإِذَا وَضَعَ اللُّقْمَة فِي فِيهَا فَإِنَّمَا يَكُون ذَلِكَ فِي الْعَادَة عِنْد الْمُلَاعَبَة وَالْمُلَاطَفَة وَالتَّلَذُّذ بِالْمُبَاحِ، فَهَذِهِ الْحَالَة أَبْعَد الْأَشْيَاء عَنْ الطَّاعَة وَأُمُور الْآخِرَة، وَمَعَ هَذَا فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِهَذِهِ اللُّقْمَة وَجْه اللَّه تَعَالَى، حَصَلَ لَهُ الْأَجْر بِذَلِكَ، فَغَيْر هَذِهِ الْحَالَة أَوْلَى بِحُصُولِ الْأَجْر إِذَا أَرَادَ وَجْه اللَّه تَعَالَى.

وقال الشيخ ابن عثيمين: إذا فعل المباح ولم ينوِ أنه عبادة فليس فيه أجر، إلا إذا كان فيه نفع متعدٍ، مثل: أن يطعم الإنسان أهله الذين تجب عليه نفقتهم فيطعمهم، فهنا قد لا يستحضر النية ويكون له الأجر، وكذلك من زرع حباً أو غرس نخلاً فأصاب منه طير أو دابة أو إنسان فإنه يكتب له الأجر.

ولذلك كان ابن عباس –رضي الله عنهما– يقول: أحتسب على الله نومتي، كما أحتسب على الله قومتي.

ولهذا قال بعض أهل العلم: عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عبادات.

قَال عَبدُ اللهِ بنُ الإمَام أحمد لِأبيه يومًا: أوصني يا أبتِ فقال: يَا بُني انو الخَير فإنك لا تزالُ بخير ما نَوَيْتَ الخَير.

قال ابن القيم وغيره: العارفون بالله عاداتهم عبادات، والعامة عباداتهم عادات.

قال ابن رجب: قال زيد الشامي: إني أحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب.

وقال داود الطائي: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك بها خيرًا وإن لم تنصب.

وقال بعض السلف: من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته، فإن الله يأجر العبد إذا أحسن نيته حتى باللقمة.

قال ابن رجب: وقد صحَّ الحديث بأنَّ نفقة الرجل على أهله صدقة، ففي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري، عن النَّبيِّ ﷺ قال (نفقةُ الرجل على أهله صدقةٌ)، وفي روايةٍ لمسلم (وهو يحتسبها)، وفي لفظٍ للبخاري (إذا أنفقَ الرجلُ على أهله وهو يحتسبها، فهو له صدقة)، فدل على أنّه إنَّما يؤجرُ فيها إذا احتسبها عند الله كما في حديث سعد بن أبي وقاص، عن النَّبيِّ ﷺ قال (إنَّك لن تُنفِق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ عليها، حتَّى اللُّقمة ترفعُها إلى في امرأتك).

وفي صحيح مسلم عن ثوبان، عن النَّبيِّ ﷺ قال (أفضلُ الدنانير دينارٌ ينفقُه الرَّجُل على عيالِه، ودينارٌ ينفقه على فرسٍ في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله) قال أبو قِلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجلٍ ينفقُ على عيالٍ له صغار يُعِفُّهم الله به، ويُغنيهم الله به.

وفيه أيضاً عن سعد، عن النَّبيِّ ﷺ قال (إنَّ نفقتك على عيالِكَ صدقة، وإنَّ ما تأكلُ امرأتُك من مالك صدقة). وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال (دينار أنفقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقت به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أفضلُها الدِّينارُ الذي أنفقته على أهلك).

وخرَّج الإمام أحمد من حديث المقدام بن معدي كرب، عن النَّبيِّ ﷺ قال (ما أَطْعَمْتَ نفسَك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدكَ، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمَك، فهو لك صدقة).

وفي هذا المعنى أحاديثُ كثيرة يطول ذكرها.

وفي الصحيحين عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال (ما مِنْ مسلمٍ يَغرسُ غَرْساً، أو يزرعُ زرعاً، فيأكلُ منه إنسانٌ، أو طيرٌ، أو دابَّةٌ، إلا كان له صدقةٌ).

وفي صحيح مسلم عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قال (ما من مسلمٍ يغرسُ غَرْساً إلا كان ما أكلَ منه له صدقة، وما سُرِقَ منه له صدقة، وما أَكَلَ السَّبعُ منه فهو له صدقة، وما أكلتِ الطَّير فهو له صدقةٌ، ولا يرزؤُه أحدٌ إلا كان له صدقة)، وفي روايةٍ له أيضاً (فيأكل منه إنسانٌ، ولا دابةٌ، ولا طائرٌ إلاَّ كان له صدقة إلى يوم القيامة).

وظاهر هذه الأحاديث كلّها يدلُّ على أنَّ هذه الأشياء تكونُ صدقة يُثاب عليها الزارعُ والغارسُ ونحوهما من غير قصدٍ ولا نيةٍ، وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ (أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ) يدلُّ بظاهره على أنَّه يُؤْجَرُ في إتيان أهله من غير نيَّةٍ، فإنَّ المباضِع لأهله كالزَّارع في الأرض الذي يحرث الأرض ويبذر فيها.

وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من العلماء، ومال إليه أبو مُحَمَّد بن قتيبة في الأكل والشُّرب والجماع.

واستدل بقول النَّبيِّ ﷺ (إنَّ المؤمنَ ليؤجَرُ في كلِّ شيءٍ حتَّى في اللُّقمة يرفعها إلى فيه).

وهذا اللَّفظ الذي استدلَّ به غيرُ معروف، إنَّما المعروف قولُ النَّبيِّ ﷺ لسعد (إنَّكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرتَ عليها، حتَّى اللُّقمة ترفعها إلى في امرأتك) وهو مقيَّدٌ بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديثُ المطلقة عليه، والله أعلم.

١١ – الحديث دليل على مشروعية عيادة المريض، وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل ذلك:

أ– عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ (أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ الْمَريضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ المظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ) متفقٌ عَلَيْهِ.

ب– وعن أَبي هريرة – ﷺ –: أنَّ رسول الله ﷺ قَال (حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِس) متفقٌ عَلَيْهِ.

ج–وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّ اللهَ – عز وجل – يَقُولُ يومَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أعُودُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أطْعِمُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أمَا عَلِمْتَ أنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أسْقِيكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي). رواه مسلم

د–وعن أَبي موسى ﷺ ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (عُودُوا المريضَ، وَأطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي). رواه البخاري

هـ– وعن ثوبان ﷺ ، عن النبي ﷺ قَال (إنَّ المسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ)) قِيلَ: يَا رَسولَ الله، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَاهَا) واه مسلم.

وـــ وعن عليّ ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّة) واه الترمذي،

زـــ وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً أو زار أخاً له، قيل له: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) رواه الترمذي.

وقد اختلف العلماء في حكم عيادة المريض:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة.

وهذا قول جمهور العلماء.

للأحاديث الكثيرة التي سبقت في فضلها.

القول الثاني: أنها فرض كفاية.

وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله، وهذا القول هو الراجح، للأمر بها:

كما في حديث البراء بن عازبٍ السابق قال (أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبعٍ: ... بِعَيادَةِ المريض).

وكما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (حَقُّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسلِمِ خَمْسٌ: .. وَعِيادَةُ المريض).

وكما في حديث أبي موسى ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (عُودُوا المرِيضَ ...).

– وفي عيادة المريض فوائد: منها: يؤدي حق أخيه المسلم – أنه لا يزال في خرفة الجنة – أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه في الصحة – أن فيها جلباً للمحبة والمودة. (قاله الشيخ ابن عثيمين).

١٢– الحديث دليل على استحباب وضع اليد على المريض والدعاء له، فقد جاء في رواية لهذا الحديث عند البخاري (... ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ).

١٣ – الحديث دليل على أنه ينبغي استشارة أهل العلم في الأمور الشرعية، وقد حث الله على الاستشارة.

فقال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ).

وقال تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ).

قال السعدي: فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره:

منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله.

ومنها: أن فيها تسميحاً لخواطرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس –إذا جمع أهل الرأي: والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث– اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبذلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه وإن أطاعوه فطاعة غير تامة.

ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ وهو أكمل الناس عقلا وأغزرهم علما، وأفضلهم رأياً (وشاورهم في الأمر) فكيف بغيره؟!

٣٠٢–عن عبد اللَّه بن عباس – رضي الله عنهما – قال (لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) .

(**لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا**) أي: نقصوا في الوصيّة من الثلث إلى الربع، و (لو) للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب .

ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، والجواب محذوف، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في "مسنده"، عن سفيان بلفظ: (كان أحبّ إليّ) أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، ومن طريق أحمد بن عبدة أيضًا، وأخرجه من طريق العبّاس بن الوليد، عن سفيان بلفظ: "كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ .

(**إِلَى الرُّبُعِ**) زاد الحميديّ (في الوصيّة) وكذا رواه أحمد، عن وكيع، عن هشام، بلفظ (وددتُّ أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع في الوصيّة ...) الحديث.

(**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) الفاء للتعليل؛ أي: لأن رسول الله ﷺ ... إلخ، وهو تعليلٌ من ابن عبّاس –رضي الله عنهما– لِمَا اختاره من النقصان عن الثلث، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة .

١–الحديث دليل على أن الأفضل في الوصية أن تكون بأقل من الثلث، وإن كان الثلث جائزاً .

لقوله ﷺ (الثلث والثلث كثير) .

قال العلماء : الأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع ، وإن أوصى بالثلث جاز .

لقوله ﷺ لسعد (الثلث والثلث كثير) مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله .

ب–وقال أبو بكر (أرضى ما رضيه الله لنفسه) . يعني الخمس .

قال ابن قدامة : فالأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو هذا يروى عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وهو ظاهر قول السلف .

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : ولهذا نعرف أن عمل الناس اليوم، وكونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى، وإن كان هو جائزاً، لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث ، إما الربع ، وإما الخمس .

وقد قال ابن عباس (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن الرسول ﷺ قال: الثلث والثلث كثير) .

وقال النوويّ رحمه الله: وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقًا، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استُحبّ الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحبّ النقص منه .

فائدة : ١

الأفضل أن يجعل وصيته في أقاربهِ الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء .

هذا قول عامة العلماء .

قالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلِمْت فِي ذَلِكَ، إذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَارِثُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَقَارِبِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُمْ .

وَأَقَلُّ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى) فَبَدَأَ بِهِمْ وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ أَفْضَلُ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ وَتَرَكَهُمْ ، صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ سَالِمٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني) .

فائدة : ٢

ولا تنفذ الوصية إلا بعد موت الموصِي .

فللموصي الرجوع قبل الموت .

ويجوز له تغييرها لأنها لا تثبت إلا بعد الموت .

وكذلك يعتبر قبول الموصى له الوصية معتبر بعد الموت لا قبله .

فلو قَبِلَ قَبْل الموت فالقبول غير صحيح .

فلو أوصى رجل لآخر ببيت، وقَبِل الموصَى له البيت من حين علمه بالوصية، فلا يصح القبول ولا ينتقل ملك البيت إلى الموصى له .

لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت .

إذاً قبوله وعدمه سواء، ما دام الموصي على قيد الحياة، فيعتبر القبول بعد الموت ولو بلحظة.

فائدة : ٣

ويجوز الرجوع في الوصية .

أي : يجوز للموصي الرجوع بالوصية .

لأنها تبرع معلق بالموت ، ولم يحصل الموت فله أن يرجع .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي جَمِيعِ مَا أَوْصَى بِهِ ، وَفِي بَعْضِهِ ، إلَّا الْوَصِيَّةَ بِالْإِعْتَاقِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِ أَيْضًا . (المغني) .

– ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل، فإذا قال: اشهدوا أني رجعت في وصيتي، أو أني فسخت وصيتي، فهذا رجوع بالقول.

– ويكون الرجوع بالفعل كأن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكني رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

مثال ثانٍ: أوصى بالبيت أن يكون سكناً للفقراء ثم باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لما باعه نقل ملكه، فبطلت الوصية لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

إذاً الرجوع يكون بالقول، وبالفعل، والفعل إما كتابة، وإما تصرف يدل على الرجوع. (الشرح الممتع) .

فائدة : ٤

مبطلات الوصية :

برجوع الموصِي .

وتقدم أن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت ، فلو رجع الموصي في وصيته قبل موته ، فإن الوصية تبطل ، وكذلك يجوز تغييرها وتبديلها .

وقد روي عن عمر أنه قال (يغير الرجل ما شاء في وصيته) .

– ورجوع الموصي يكون بالقول ، كأن يقول : رجعت في وصيتي ، أو أبطلتها .

أو بالفعل ، كأن يبيع العين الموصىَ بها ، أو يوقفها ، أو يتصدق بها .

وبموت الموصَى له قبل الموصِي .

أي : ومن مبطلات الوصية : موت الموصَى له قبل الموصِي .

لأن حقه في الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي .

قال ابن قدامة : فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . (المغني)

وجاء في (**الإنصاف**) : فإن مات الموصَى له قبل موت الموصي بطلت الوصية بلا نزاع .

وبقتل الموصَى له الموصِي .

فإذا قتل الموصَى له الموصِي – عمداً – فإن الوصية باطلة .

والقاعدة الفقهية تقول (من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه) .

وبردهِ للوصية .

أي : بعد أن مات الموصي ، ردّ الموصىَ له الوصية ، فإنها تبطل . لأنه حقه أسقطه .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

– فإن ردها قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي ، فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ هَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ ، فَأَشْبَهَ رَدَّ الْمَبِيعِ قَبْلَ إيجَابِ الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحِلٍّ لِلْقَبُولِ ، فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلرَّدِّ ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . (المغني) .

فائدة : ٥

لو ردّ الموصَى له قبل موت الموصِي ، فقد اختلف العلماء في حقه في القبول بعده على قولين :

جمهور العلماء : أن له القبول بعده .

لأن الوصية إيجاب معلق بالموت، فيراعى القبول والرد عند وقوع الإيجاب، وهو تحقق الموت، ولا معتبر بالقبول والرد قبل وقوع الإيجاب.

وبتلف العين الموصَى بها .

مثال : أوصيت لفلان بهذا البعير ، ثم مات قبل موت الموصي ، ثم مات الموصِي ، فهنا الموصى له ليس له شيء .

فائدة : ٦

هل يشترط إسلام الموصِي والموصَى له؟

لا يشترط إسلام الموصِي والموصَى له.

فتجوز الوصية من المسلم للكافر لما روى الدارمي: أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي .

قال ابن عبد البر لا خلاف علمته في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه .

بشرط كونه معينًا، وأن لا يكون محاربًا للمسلمين.

فإن كان مرتدًا هل تصح له الوصية؟

قولان لأهل العلم :

والصحيح أنها لا تصح له لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث، ولكون ملكه يزول عن ماله بسبب ردته، فلا يثبت له الملك بالوصية.

أما الوصية من الكافر للمسلم فإذا كانت الوصية تصح من المسلم إلى الكافر فمن باب أولى صحتها من الكافر للمسلم.

فائدة : ٧

حكم المضارة في الوصية:

المضارة في الوصية كبيرة من الكبائر، قال ابن عباس ﷺ : الإضرار في الوصية من الكبائر .

وقال تعالى (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ) .

قال ابن كثير ـ رحمه الله : لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم أحد الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كان كمن ضادّ الله في حكمه وشرعه .

قال ابن الأثير : ومعنى المضارة في الوصية: أن لا يمضيها، أو ينقص بعضها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك .

والإضرار في الوصية من قبل الموصي بالوصية يكون من قبل الموصِي ويكون من قبل الموصَى إليه.

فالإضرار بها بأن يوصِي بأكثر من الثلث أو يوصِي لغير الوارثين مع كون الورثة محتاجين .

قال أبو هريرة ﷺ ـ وروي مرفوعًا ـ: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»، ثم قال: فاقرؤوا إن شئتم: (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ) إلى قوله (عَذَابٌ مُّهِينٌ) .

ومن الإضرار فيها أيضًا من قبل الموصي تفضيل بعض الورثة على بعض بالوصية له بالمال مضارة بالورثة ونحوه .

أما الإضرار بالوصية من قبل الموصَى إليه فيكون بإهمالها وعدم القيام بحقها أو بالتصرف فيها بما ليس من مصلحتها بل فيه إفساد لها أو نقص منها ونحو ذلك فهذا إضرار بالوصية.

باب الفرائض

تعريفه :

الفرائض جمع فريضة ، والفريضة في اللغة يأتي على معان متعددة ، منها الإيجاب ، والتقدير ، والقطع .

واصطلاحاً : هي العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً .

وهذا العلم يسمى علم الفرائض ، وعلم المواريث .

فيسمى علم الفرائض : لقوله تعالى (فريضة من الله) ولحديث (تعلموا الفرائض) وتغليباً لصاحب الفرض على التعصيب .

ويسمى علم المواريث : وهذا أعم .

موضوعه :

التركات من حيث قسمتها ، وبيان نصيب كل وارث منها .

ثمرته :

إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة .

حكم تعلمه :

فرض كفاية .

فضله :

علم الفرائض من أفضل العلوم الشرعية، دل على فضله الكتاب والسنة وأقوال الصحابة:

فالكتاب دل على فضله من وجوه:

منها : أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه، فلم يتركها لنبي مرسل، ولا لِمَلَكٍ مقرب، بخلاف سائر الأحكام، كالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فإن الآيات فيها مجملة، بينتها السنة.

ومنها : أن الله تعالى بعد أن بين الفرائض في كتابه، قال (تِلْكَ حُدُودُ الله) أي: هذه أحكام الله قد بينها لكم .

– وروي عن النبي ﷺ يدل على فضل هذا العلم لكن لا يصح منها شيء :

منها : حديث أَبِي هُرَيْرَة . قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي) رواه ابن ماجه والدار قطني والحاكم والبيهقي، وضعفه الذهبي وابن الملقن والألباني.

ومنها : ومنها حديث عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ (العلم ثلاثة : وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة) رواه أبو داود .

فائدة : ١

معنى كونه (**نصف العلم**) أقوال :

فقيل : إن هذا الحديث من المتشابه، فلا نؤوله ولا نتكلم فيه، بل يجب علينا اتباعه.

وقيل : المراد المبالغة في فضله، كقوله (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) وقوله: (الْحَجُّ عَرَفَةُ) .

وقيل : لأنه يُبتلى به الناس كلهم ، قاله سفيان بن عيينة رحمه الله.

وقيل : لثبوته بالنص لا غير ، وأما غيره فبالنص تارة، وبالقياس أخرى.

وقيل : لأن للإنسان حالتين ، حالة حياة ، وحالة موت ، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت .

وقيل: باعتبار سبب الملك، لأن أسباب الملك نوعان: اختياري وهو: ما يملك رَدّه، كالشراء والهبة ونحوهما، وقهري وهو: ما لا

يملك ردّه، وهو الإرث .

فائدة : ٢

الحقوق المتعلقة بعين التركة :

أولاً : مؤون التجهيز للميت نفسه من كفن ، وأجرة مغسل ، وأجرة حافر قبر ونحو ذلك .

ثانياً : الديْن برهن .

ثالثاً : الدين المرسل ، كحقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى .

رابعاً : الوصية .

خامساً : الإرث .

فائدة : ٣

الديْن مقدم على الوصية بالإجماع .

فلماذا قدم الله الوصية كما قال تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ؟

أجاب العلماء بأجوبة :

للعناية بها والاهتمام ، ولأن إخراج الوصية قد يكون شاقاً على الورثة وربما تساهلوا فيه ، فبدأ الله بها ، ولأن صاحب الدين غالباً يكون قوياً مطالباً لأنه يطالب بحق .

قال الرازي : واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين : الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقا على الورثة ، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيبا في اخراجها ، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة "أو" على الوصية والدين ، تنبيها على أنهما في وجوب الإخراج على السوية.

قال أبو السعود : وتقديمُ الوصيةِ على الديْن ذكراً مع تأخّرها عنه حُكماً لإظهار كمالِ العنايةِ بتنفيذها لكونها مظِنةً للتفريط في أدائها ولاطّرادها بخلاف الدَّين.

مثال : مات شخص وخلف (٣٠) ألف ريال ، وعليه دين (٣٠) ألف وعنده وصية ألف ريال ، فهنا نعطي المال لصاحب الدين وتسقط الوصية والورثة ، لأن الدين استغرق التركة .

فائدة : ٤

أركان الإرث :

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى

واصطلاحاً : جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه ، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما .

وأركان الإرث ثلاثة :

الأول : المورِّث : وهو الميت حقيقة ، أو الملحق به حكماً كالمفقود .

الثاني : الوارث : وهو المستحق للإرث حين موت المورث .

الثالث : الحق الموروث ، وهو التركة .

فائدة : ٥

أسباب الإرث .

السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة :

النكاح ، والولاء – والنسب .

الأول : النكاح .

والمراد به : عقد النكاح الصحيح ، فيتوارثان به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء .

لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...) .

الثاني : الولاء .

وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق .

لقوله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .ويورث بهذا السبب من جانب واحد: وهو جانب الْمُعْتِق دون الْمُعتَق .

ويرث المعتِق عتيقه إجماعًا، لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إنما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَق) تفق عليه .ولا يرث المعتَق معتِقه اتفاقًا.

وقولهم (عصوبة) أي ارتباط بين المعتق والعتيق، كالارتباط بين الوالد والولد .

فعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ (الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوْهَبُ) رواه الشافعي والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حبان والحاكم والألباني. و(اللُّحْمة :(القرابة.

ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه، من حيز المملوكية، التي لا يَمْلِك فيها ولا يَتَصرَّف، إلى حيز المالكية، فأشبه بذلك الولادة، التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود

النسب :

وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

والقرابة ثلاثة أقسام :

فروع : وهم الذين تفرعوا من الميت، كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

أصول: وهم الذين تفرع عنهم الميت، كالأب، والأم، والجد، والجدة.

حواشي: وهم الذين تفرعوا من أصول الميت، كالإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم.

٣٠٠ – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال (أَلْحِقُــوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فهو لأوْلَى رجُلٍ ذَكَر) .

– وفي روايةٍ (أقسِمُوا المالَ بين أهل الفرائض على كتابِ الله، فما تركتِ الفرائضُ فلأولى رجُلٍ ذَكر) .

(**ألحقوا**) أعطوا .

(**الفرائض**) المراد بالفرائض هنا ، الأنصاب المقدرة في كتاب الله ، وهي : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والسدس، والثمن .

(**بأهلها**) أي من يستحقها بنص القرآن .

(**فما بقي**) أي أبقت .

(**فهي لأولى**) أي لأقرب ، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث . قال الخطابي : '' المعنى أقرب رجل من العصبة '' .

١-في هذا الحديث يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة الميت أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية كما أراد الله ، فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله ، فما بقي يعطى الأقرب إلى الميت من الرجال .

قال النووي : وَهَذَا الْحَدِيث فِي تَوْرِيث الْعَصَبَات وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْد الْفُرُوض فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ يُقَدَّم الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب ، فَلَا يَرِث عَاصِب بَعِيد مَعَ وُجُود قَرِيب ، فَإِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخًا وَعَمًّا ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْف فَرْضًا ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ ، وَلَا شَيْء لِلْعَمِّ .

والفروض المقدرة في كتاب الله :

الثلثان – الثلث – السدس – النصف – الربع – الثمن .

الثلثان : قال تعالى : (فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك) .

النصف : قال تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .

الربع : قال تعالى : (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) .

الثمن : قال تعالى : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) .

الثلث : قال تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) .

السدس : قال تعالى : (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) .

٢-الحديث دليل على أن الإرث ينقسم إلى قسمين :

إرث بالفرض ---- إرث بالتعصيب .

العصبة في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سموا بالعصبة لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا .

واصطلاحاً : هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، [يعني كل من يرث بلا تقدير] .

والذين يرثون بالتعصيب :

الابن – وابن الابن – والأخ الشقيق – والأخ لأب – وابن الأخ الشقيق – وابن الأخ لأب – والعم الشقيق – والعم لأب – وابن العم الشقيق – وابن العم لأب .

الدليل على توريث العصبات :حديث الباب .

ومعناه : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور وإنما ذكر في الحديث لفظة [ذكر] فقال : (فلأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم ، حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير القادر ، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ، ويأخذ كل المال عند الانفراد ، وهذا هو السر في كلمة [ذكر] .

وأحكام العصبة :

أ- إذا انفرد أحدهم أخذ كل المال .

ب- يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

أمثلة :

- مات شخص عن ابن فقط ، يأخذ المال كله ، لأنه انفرد .

- هلك هالك عن زوجة عم :

الزوجة الربع ، والعم الباقي ، لأنه معصب .

– هلك هالك عن زوجة وابن :

الزوجة الثمن ، والابن الباقي .

٣٠١ – عن أسامة بن زيدٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أتنزل غدًا في دارِك بمكة؟ قال: "وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ؟ " ثم قال : "لا يرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافر) .

(**عن أسامة بن زيدٍ**) صحابي جليل أسلم قديماً .

قلتُ: يا رسولَ الله!) كان هذا في عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة

(**أتنزل غدًا في دارِك بمكة؟**) وفي لفظ (أين تنزل ؟ في دارك بمكة ؟) .

(**قال: "وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ؟**) استفهام معناه النفي ، أي : لم يترك .

(**من رباع**) بكسر الراء ، جمع رَبْع وهو المنزل ودار الإقامة .

والمراد : أن عقيلاً باع الدور كلها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها النبي ﷺ ، وذلك أن أبا طالب لما مات على الشرك لم يرثه علي ولا جعفر ، لأنهما أسلما ، وورثه عقيل وطالب لأنهما بقيا على دين قومهما ، فَفُقِدَ طالب في غزوة بدر ، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها .

١–في هذا الحديث يبين النبي ﷺ أن المسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم .

فاختلاف الدين من موانع الإرث .

وموانع الإرث ثلاثة : قال في الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراثِ واحـدةٌ من عللٍ ثلاثِ

رقٌ وقتلٌ واختلافُ دينِ فافهمْ فليس الشك كاليقين

والمانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود .

الأول : اختلاف الدين .

فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

لحديث الباب .

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى) أخرجه أبو داود وابن ماجة .

قال النووي : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِر لَا يَرِث الْمُسْلِم .

وَأَمَّا الْمُسْلِم فَلَا يَرِث الْكَافِر أَيْضًا عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَة إِلَى تَوْرِيث الْمُسْلِم مِنْ الْكَافِر ، وَهُوَ مَذْهَب مُعَاذ بْن جَبَل وَمُعَاوِيَة وَسَعِيد بْن الْمُسَيِّب وَمَسْرُوق وَغَيْرهمْ . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء وَالشَّعْبِيّ وَالزُّهْرِيّ وَالنَّخَعِيّ نَحْوه عَلَى خِلَاف بَيْنهمْ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحِيح عَنْ هَؤُلَاءِ كَقَوْلِ الْجُمْهُور .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ (الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ) .

وَحُجَّة الْجُمْهُور هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح الصَّرِيح .

وَلَا حُجَّة فِي حَدِيث (الْإِسْلَام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْمُرَاد بِهِ فَضْل الْإِسْلَام عَلَى غَيْره ، وَلَمْ يَتَعَرَّض فِيهِ لِمِيرَاثٍ ، فَكَيْفَ

يُتْرَك بِهِ نَصٌّ حَدِيث (لَا يَرِث الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) وَلَعَلَّ هَـذِهِ الطَّائِفَـة لَمْ يَبْلُغهَا هَذَا الْحَـدِيث .(نووي) .

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (لا يرث المسلم الكافر) مِن نَقل الأئمة الحفاظ الثقات ، فكل من خالف ذلك محجوج به ، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر ، كما أن الكافر لا يرث المسلم إتباعا لهذا الحديث وأخذا به وبالله التوفيق . (التمهيد) .

وقال القرطبي : قوله (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) تضمَّن هذا الحديث أمرين :

أحدهما : مجمع على منعه ؛ وهو : ميراث الكافر للمسلم.

والثاني : مختلف فيه ؛ وهو : ميراث المسلم الكافر .

فذهب إلى منعه الجمهور من السَّلف ومن بعدهم ؛ فمنهم : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وجمهور أهل الحجاز والعراق : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن حنبل ، وعامة العلماء. .

وذهب إلى توريث المسلم من الكافر معاذ ، ومعاوية ، وابن المسيب ، ومسروق ، وغيرهم . وروي عن أبي الدرداء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وإسحاق .

والحديث المتقدِّم حجَّةٌ عليهم. ويَعْضُده حديث أسامة بن زيد ؛ وهو : أن رسول الله ﷺ قال (لا يتوارث أهل ملتين) ، ونحوه في كتاب أبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه . (المفهم) .

وقال ابن دقيق العيد : الحديث دليلٌ على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، ومن المتقدّمين من قال بأنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، وكأن هذا تشبيه بالنكاح، حيث ينكح المسلم الكافرة الكتابية بخلاف العكس. والحديث المذكور يدلّ على ما قاله الجمهور، وهو قوله ﷺ:: (**وهلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ دار** ؟) سببه: أنّ أبا طالب لما مات لم يرثْه عليٌّ ولا جعفر ، وورثه عَقِيلٌ وطالبٌ؛ لأنّ عليًّا وجعفرًا كانا مسلمين حينئذٍ فلم يرثا أبا طالب .

فلو مات أب مسلم عن ابن نصراني ، فإنه لا يرثه .

لو مات ابن نصراني عن أب مسلم فإنه لا يرثه .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، أنه لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم .

لحديث الباب ، فهو نص في محل النزاع .

تنبيه :

اختيار ابن القيم أنه يرث المسلم من الكافر دون العكس .

قال رحمه الله : وَأَمَّا تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَتْبَاعِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، دُونَ الْعَكْسِ، وَهَذَا قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ. قَالُوا: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا، كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْمِيرَاثَ: عُمْدَتُهُمُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ". وَهُوَ عُمْدَةٌ مِنْ مَنْعِ مِيرَاثِ الْمُنَافِقِ الزِّنْدِيقِ، وَمِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُجْرِي الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرَى

الْمُسْلِمِينَ فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ. وَقَدْ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِنِفَاقِهِمْ، وَنُهِيَ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَوَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ: كَمَا وَرِثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنُهُ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ تَرِكَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ شَيْئًا، وَلَا جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيْئًا، بَلْ أَعْطَاهُ لِوَرَثَتِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِيَقِينٍ .

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَالْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، وَلَمْ يُدْخِلُوهُ فِي قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» ". وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) عَلَى الْحَرْبِيِّ دُونَ الذِّمِّيِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) عَلَى الْحَرْبِيِّ أَوْلَى، وَأَقْرَبُ مَحْمَلًا، فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ خَوْفُ أَنْ يَمُوتَ أَقَارِبُهُمْ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا يَرِثُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا. (أحكام أهل الذمة .

–اختلف العلماء : لو أسلم الكافر قبل قسمة التركة .

مثال : أن يموت ميت مسلم عن ابنين أحدهما مسلم يصلي ، والثاني لا يصلي ، وقبل أن تقسم التركة بين الابن المسلم وزوجة الميت ، قبل ذلك صار الابن الثاني يصلي وتاب وعاد إلى الإسلام .

فهنا اختلف بعض العلماء هل يرث أم لا ؟

والصحيح مذهب الجماهير من العلماء أنه لا يرث ولو أسلم قبل قسمة التركة .

لعموم قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) فنفى إرث الكافر للمسلم ، وهو مطلق ، فيشمل ما إذا أسلم قبل قسمة التركة .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يرث ترغيباً له في الإسلام ، لكن هذا القول ضعيف .

المانع الثاني : الرق .

والرق في اللغة : العبودية والملك .

واصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله .

فالمملوك لا يرث .

مثال : رجل مات عن أب مملوك ، فالأب هنا لا يرث .

وإنما كان الرق مانعاً من الإرث ، لأن الرقيق لا يملك ، فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث ، لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت .

المانع الثالث : القتل .

إذا كان القتل عمداً فلا يرث إجماعاً .

فلو أن ابناً قتل والده عمداً ، فإنه لا يرث منه .

وأما إذا كان بحق فإنه يرث .

مثال : رجل محصن زنى ، فرجمه الناس ، وكان ممن رجمه وارثه ، فلا يمنع من الإرث ، لأن القتل بحق .

وأما إذا كان القتل خطأ ففيه خلاف :

فالمشهور من المذهب أن القاتل خطأ لا يرث ، كحوادث السيارات .

والراجح أنه يرث ، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين .

فائدة :

جاء في حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ .

هذا الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين كافرتين ، فاليهودي لا يرث قريبه النصراني ولا المجوسي وهكذا ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

وسبب الخلاف : اختلافهم في الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة .

القول الأول : أن الكفر بجميع ملله ملة واحدة .

فعلى هذا القول : يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر إلى اختلافهم في الديانة .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، ورواية في مذهب أحمد .

أ–لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) .

القول الثاني : أنه لا توارث بين أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى .

وهذا قول عند المالكية ، ورجحه ابن قدامة .

للحديث السابق (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) .

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نفى التوارث بين أهل الملّتين، واليهودية والنصرانية ملتان، فلم يتوارثا بينهما كالمسلم معهما .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته) .

(**الولاء**) عصوبة تثبت للمعتِق ، وعصبته المتعصبين بأنفسهم .

١–الحديث دليل على تحريم بيع الولاء وهبته .

وجاء في الحديث عن عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ

بيعه : التنازل عنه بثمن لشخص آخر .

هبته : التنازل عنه بغير ثمن لشخص آخر .

مثال : لو أن شخصاً أعتق عبداً ، ثبت له الولاء ، فلو جاءه شخص وقال : بع علينا ولاء عبدك الذي أعتقت ، فإن البيع لا يصح ، كما لو جاء شخص إلى آخر وقال : بع عليّ نسب ابنك ، فإن هذا لا يصح ، كذلك الولاء ، ولو أن المعتِق وهب الولاء لشخص آخر فكذلك لا يصح .

قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما هو سبب يورث به ، كالنسب يورث به ولا يورث .

وقال الخطابي في شرح الحديث : وهذا كالإجماع من أهل العلم .

وقال النووي : فِيهِ تَحْرِيم بَيْع الْوَلَاء وَهِبَته ، وَأَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْتَقِل الْوَلَاء عَنْ مُسْتَحَقّه بَلْ هُوَ لُحْمَة كَلُحْمَةِ النَّسَب ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف . وَأَجَازَ بَعْض السَّلَف نَقْلَهُ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغهُمْ الْحَدِيث .

٢– العلة في تحريمه :

قال القرطبي : إنما لم يجز بيع الولاء ولا هبته ، للنهي عن ذلك ، ولأنه أمر وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب ، فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة كذلك لا ينتقل الولاء .

ولأن الذي يشتري الولاء غالباً ، إنما يشتريه لأجل ما ثبت له من العصوبة وهي مجهولة ، لأنه ربما يكون لهذا العتيق عصوبة نسب ، كأن يوله له أبناء أو يكون له أعمام أو إخوة ونحو ذلك .

٣-**فإن قيل** : ما الجواب عن ما ورد عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار مولاها لابن عباس ؟

قال ابن قدامة : فعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور ، وترده السنة ، فلا يعول عليه .

٣٠٦ – عن عائشة ﵂ قالت (كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) .

(**بريرة**) تقدم ما يتعلق بها .

(**ثلاث سنن**) قال ابن حجر : إن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف ، وإن بعضها أوصلها إلى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة (ثلاث سنن) لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصة ، أو اقتصر على الثلاث لكونها أظهر ما فيها ، أو لأنها أهم .

(**عتقت**) صارت حرة .

(**البرمة**) بضم الباء ، قدر من حجارة .

(**لحم**) جاء في رواية عن عائشة : (تصدق على مولاتي بشاة) .

١-في هذا الحديث تذكر عائشة أن من بركات بريرة ، **ثلاث سنن وأحكام** :

الأمر الأول : أنه لما عتقت خيرت بين البقاء مع زوجها أو الفسخ .

وهذه المسألة ، **وهي** : أنه إذا عتقت الأمة وزوجها عبد ، فإن لها الخيار في البقاء أو فسخ النكاح .

أ-لحديث الباب .

ب-ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت العبد ، فكان لها الخيار ، وهذا مما لا خلاف فيه .

قال ابن قدامة : وَإِذَا عَتَقَتْ الْأَمَةُ ، وَزَوْجُهَا عَبْدٌ ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرُهُمَا وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبَرُ بَرِيرَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : (كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَوْجِهَا ، وَكَانَ عَبْدًا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا) قَالَ عُرْوَةُ : وَلَوْ كَانَ حَرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَلِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي كَوْنِهَا حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ .

وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى . (المغني) .

فزوج بريرة كان عبداً .

قال ابن عباس : (كان زوج بريرة عبداً أسود ، يقال له مغيث ، عبداً لبني فلان ، كأني أنظر إليها يطوف وراءها في سكك المدينة) . رواه البخاري

وفي رواية : (فقال النبي ﷺ : لو راجعتِه ، فقالت : يا رسول الله ، تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه) .

-واختلف العلماء في حكم الأمة لو عتقت تحت حر على قولين :

القول الأول : أنه لا خيار لها .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن قدامة : وإن عتقت تحت حر ، فلا خيار لها ، وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وأبي قلابة ، وابن أبي ليلى ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وقال ابن حجر عند قول البخاري (**باب خيار الأمة تحت العبد**) واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار ، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك .

أ- أنه لا خيار لها ، لأن الحديث (كان زوجها عبداً) فمفهومه أنه إذا كانت تحت حر فعتقت لم بكن لها خيار .

ب- لأنها كافأت زوجها في الكمال ، فلم يثبت لها الخيار ، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم .

القول الثاني : أن لها الخيار . وهذا قول الحنفية .

أ- واحتجوا برواية (وكان زوجها حراً) والصواب أن زوجها كان عبداً .

ب- ولأنها كملت بالحرية ، فكان لها الخيار ، كما لو كان زوجها عبداً .

والراجح الأول .

- **هل يحتاج الفراق إلى طلاق ؟**

قال العلماء : ولا يحتاج الفراق إلى طلاق ، لأن الأمر راجع إليها ، والطلاق بيد الرجال .

- **إلى متى يكون الخيار للأمَة إذا عتقت عبد ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الأمَة إذا عتقت تحت العبد فلها الخيار في نكاحها منه إلى أن يمسها بالوطء أو مقدماته .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .

أ-لحديث عَائِشَة (أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ). رواه أبو داود

وهو صريح في أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فلها الخيار في نكاحها منه إلى أن يمسها .

ب- أن هذا القول هو قول حفصة أم المؤمنين وأخيها ابن عمر ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة .

القول الثاني : أن لها الخيار في نكاحها منه في المجلس الذي علمت فيه بعتقها .

وهو قول الحنفية .

القول الثالث : أن لها الخيار في نكاحها منه ثلاثة أيام .

والراجح الأول .

الأمر الثاني : أن الولاء لمن أعتق .

وهذا سبق شرحه في شرح حديث عائشة .

الأمر الثالث : تحريم الصدقة على النبي ﷺ .

فالصدقة حرام على النبي ﷺ .

قال الشيخ ابن عثيمين : أما النبي ﷺ فإنه لا يأكل الصدقة لا تطوعها ولا فرضها وهذا من خصائصه ﷺ .

قال ﷺ : (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل مُحَمَّد ، وإنما هي أوساخ الناس) رواه مسلم .

وعن أنس ، أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) رواه مسلم .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ) متفق عليه .

والحكمة من ذلك :ما جاء في الحديث السابق : (وإنما هي أوساخ الناس) .

قال النووي : (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الوساخ ، ومعنى أوساخ الناس : أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم .

وقال الشوكاني : وإنما سميت أوساخاً لأنها تطهرة لأموال الناس ونفوسهم ، قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها) .

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم التي لأجلها حرمت الصدقة على مُحَمَّد وآله عليهم الصلاة والسلام :

منها: شرف النبوة وارتفاع مقام النبي ﷺ على سائر الخلق، فحرم الله عز وجل عليه وعلى آله الصدقة حفظاً لمكانته من أن يرتفع عليه من هو أدنى منه بصدقة أو زكاة.

ومنها: أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ (قلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) .

وقال (قلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِين) .

فلو أن الله عز وجل أحل له ولآله الصدقات لأوشك المشركون أن يطعنوا فيه، فأغلق الله تعالى باب طعنهم من هذه الناحية بتحريم الصدقات عليه وعلى آله، وإلى هذا المعنى أشار الحافظ ابن حجر ، والإمام الشوكاني رحمهما الله.

قال الخطابي : وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه ... وكأن المعنى في ذلك : أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، فكان ﷺ يقبلها ويثيب عليها ، فتزول المنة عنه ... والصدقة : يراد بها ثواب الآخرة ، فلم يجز أن تكون يد أعلى من يده في ذات الله ، وفي أمر الآخرة " انتهى .

تنبيه :

النبي ﷺ كانت تحرم عليه صدقة الفريضة والتطوع ، وقد كان ذلك من علامات نبوته ﷺ.

وحديث بريرة – حديث الباب – يدل على ذلك، لأن الصدقة الواجبة وهي الزكاة لا توزع لحماً.

وكحديث سلمان رضي الله عنه في قصة إسلامه: (... وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ. قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا، قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ ...) رواه الإمام أحمد

ولا شك أن صدقة سلمان يومئذ لم تكن صدقة واجبة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

"وأما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع، فمشهور، ومنقول من وجوه صحاح . انتهى

٢-أن الفقير إذا تصدق عليه ، فأهدى من صدقته على من لا تحل له الصدقة ، من غني وغيره ، جاز .

٣-جواز أكل اللحم .

٤-الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم .

٥-جواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ، ولو لم يأذن فيه بخصوصه .

٦-أن من حرمت عليه الصدقة ، جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها .

٧-ينبغي تعريف الرجل بما يخشى توقفه فيه .

٨-استحباب سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته .

٩-استحباب قبول الهدية وإن كانت قليل .

١٠-أن من تصدق عليه بصدقة ، فله أن يتصرف فيها بما شاء .

١١-استحباب الشفاعة في الأمور المباحة .

١٢-استحباب الإصلاح بين المتنافرين .

١٣-أنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته .